

بالاتثمار والمخصصة لتكوين الأموال، ولا يحتسب ضمن تلك الأقساط:

- أقساط التأمين على الحياة.
 - العمولات التي تدفع للوسطاء.
 - سائر النفقات التي تتقاضاها شركة التأمين.»
- المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.
- ٦ تموز ٢٠٢٠
وزير المالية
د. غازي وزني

قرار رقم: ١/٢٤٥

تاريخ: ٦ تموز ٢٠٢٠

تحديد العناصر التي تشكل رقم الأعمال للمصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية الذي يتوجب اعتماده لتسديد الضريبة المقطوعة المنصوص عليها في المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٠٢٠/٦

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥، لا سيما المادة ٢٠ منه،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

ويعد استشارة مجلس شوري الدولة الرأي رقم ٢٠١٩/٢٠-٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢، يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار العناصر التي تشكل رقم الأعمال للمصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية، الذي يتوجب اعتماده من قبل تلك المصارف والمؤسسات لتسديد الضريبة المقطوعة المنصوص عليها في المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٠٢٠/٦.

المادة الثانية: يُشكل رقم الأعمال المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار من:

- أ- في ما خص المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية التي تعتمد النموذج (ب) ١) للتصريح السنوي عن نتائج أعمالها، من حاصل جمع حسابات الفئة السابعة الواردة في البيان «ب١٣» (بيان بالأرباح والخسائر) من التصريح المشار إليه أعلاه وبالتالي بيانها؛

المطلوب إعفاؤها مشتتة من أصل الهبة المالية المقدمة لها.

- يعطى البيان مجراه النظامي، على أن يسلك المسار الأحمر الإلزامي في حال كانت البضائع لا تزال في الحرم الجمركي.

- بعد إستكمال مراحل البيان كافة، يسجل تحت طي الإعفاء في سجل الإعفاء الخاص لدى رئاسة مصلحة جمرك مرفأ بيروت، لقاء تعهد أصحاب العلاقة بإبراز شهادة استلام خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ إخراج البضائع من الجمارك.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار ويعمل به مدة ستة أشهر ابتداءً من ١٤ أيار ٢٠٢٠.

٦ تموز ٢٠٢٠

وزير المالية

د. غازي وزني

قرار رقم: ١/٢٤٤

تاريخ: ٦ تموز ٢٠٢٠

إضافة فقرة الى المادة ٢ من القرار رقم ١/٢٩٣ تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٢ المتعلق بالمعالجة الضريبية للأرباح التي يحققها المؤمنون لدى شركات الضمان أو المتعاقدون معها على شكل عوائد استثمار للأقساط التي يدفعونها لتلك الشركات إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم 6157 تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته، (قانون ضريبة الدخل) لا سيما المواد ٦٩ و٧٢ و٧٤ منه،

بناء على القرار رقم ١/٢٩٣ تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٢ المتعلق بالمعالجة الضريبية للأرباح التي يحققها المؤمنون لدى شركات الضمان أو المتعاقدون معها على شكل عوائد استثمار للأقساط التي يدفعونها لتلك الشركات،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

ويعد استشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم ٢٠١٩/٢٠-٢٠٢٠ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٧)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تصاف الى المادة ٢ من القرار رقم ١/٢٩٣ تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٢ الفقرة التالية:

«تُحدد الأرباح الصافية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، بالفرق بين المبلغ الذي تسدده الشركة للمؤمن أو المتعاقد، وقيمة الأقساط المتعلقة